

من وزير الاقتصاد و المالية و دعم الإستثمار
إلى

N° 296

18/05/2021

الموضوع: حول الواجبات الجبائية للشركات في حالة تصفية
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 08 فيفري 2021

لقد ذكرتم ضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم بمقتضى الإذن القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في ملف التصفية عدد 85 بتاريخ 31 أكتوبر 2018 تعيينكم مصفيا قضائيا على شركة باب منارة العقارية، وإستفسرتم تبعا لذلك هل أنکم مطالبون في إطار هذه الأعمال بتقديم موازنات وتصاريح جبائية لفائدة مصالح الجبائية للشركة المعنية أو يمكن الإكتفاء بمسك دفاتر المداخل والمصاريف التي تقومون بها دوريا وتقدمونها للمحكمة وذلك في إطار تسيير أعمال التصفية القضائية دون غيرها.

وجوابا، أتشرّف بأن أحيطکم علما بأنه إستنادا لأحكام الفصلين 29 و 515 من مجلة الشركات التجارية و لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية، تبقى الشخصية المعنوية للشركة التي صدر في شأنها حكم بالتفليس قائمة إلى غاية ختم أعمال الفلسة، وبالتالي تبقى خاضعة لكلّ الواجبات الجبائية المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل، بما في ذلك إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة و مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية
و دعم الاستثمار و بتفويض منه

العنبر العلي
لدراسات و تشريع الجبائي

يحيى الشحلابي